اليد اولى ان لم يكن بل ايديهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم توقت او احدهما فقد مر
ان كل نصفه بنصف الثمن وتركه والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض اي قال احدهما
اشتريته من زيد والآخر وهبه لي زيد وقبضته او تصدقه زيد فقبضته فبرهنا فمدعي الشراء
احق والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان
على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد وخارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر اي قال احدهما اشتريته من زيد
والآخر اشتريته من عمرو او وقت احدهما فقط استويا فالحاصل انه اذا وقت احدهما
فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء وان
برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج
وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من
الآخر بلا وقت انما قال بلا وقت اذ لو ارخا لا يكون الجواب على ما ذكر بل على التفصيل الذي
ذكر في الهداية سقطا وترك المال في يد من معه لا على وجه القضاء هذا عندهما وقال محمد
ان ذكر الشهود القبض يقبل البينتان وتقضي لتعذر التوفيق ويجعل القبض الموجود لاحد
العقدين مقتضيا به في ذي اليد ويجعل كأن ذا اليد باعه وسلمه ثم الخارج باعه وسلمه وان
لم يذكروا القبض قضي له اي للخارج ويجعل كأنه باعه ولو سلمه ثم ذو اليد باعه ولم يسلمه
لو مر بالتسليم كذا في الحقائق على وفق ما في مبسوط السرخسي لكن ان الاقدام على الشراء اقرار
منه بالملك للبائع فصار كأنهما قامتا على الاقرارين وفيه التهاتر بالاجماع كذا في هذا

شئت زيادة تفصيل في هذا المقام وجه بضبطه الاقسام فاسمع هذا المقول
من الذخيرة ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق او ارخا ولم يكن
احدهما سابقا فان كان لكل منهما يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا
في الملك المطلق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد او ارخ احدهما فقط فالخارج
وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور
المذكورة الا اذا ادعيا ملكا فعلا كما اذا قال هو حري اعتقته او دبرته فذو
اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو حري كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد
للمكاتب بخلاف المعتق فانه في يد المولى اذا كان صغيرا ولو قال هو عبدي كاتبته وقال
الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى والضابط ان كل بينة اكثر اثباتا فهو احق ابدا
في الخارج وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان
تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور
المذكورة وان ذكر السببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في الملتقى
ولا ترجيح بكثرة الشهود لان الترجيح بقوة الدليل لا بالكثرة وان ادعى احدهما
خارجين نصف الدار والآخر كلها فالربع للاول خالا الثلث والباقي للثاني اعتبر
ابو حنيفة طريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له ولا
منازعتهما في النصف الآخر فينتصف بينهما واعتبرا طريق العول والمضاربة فعند
الجميع تضرب بكل حقه سهمان وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم اثلاثا وان كانت

Copyright © King Saud University